

الفقه والمسائل الطبية

(244) على موثقة عمار باشمالها على خلاف ما أجمع عليه الامامية من عدم زيادة بلوغ الجارية على العشر(1). ومن أطمأنّ بالحكم الشرعي بهذا المقدار من الشهرة والاجماع المنقول فهو وإلاّ فمقتضى الجمع بين الحدين ما عرفت. 3 - في موثقة عمّار المتقدمة وصححة محمد بن مسلم ومعتبرة إسحاق بن عمار وصحیح ابن الحجاج كما ذكرناها في أوائل الجزء الثالث من كتابنا حدود الشريعة هو تحقق بلوغها بالحیض، وحمل الروایات على أنّ الحیض كاشف لا محقق للبلوغ خلاف الظاهر، لكن المستفاد من قوله تعالى: (وابتلوا الیتامی اذا بلغوا النکاح فإنّ آنستم منهم رشداً فادفعوا إلیهم أموالهم) (النساء 6) أنّ انقطاع الیتم ببلوغ النکاح - أي أهلية الجماع - نعم في مالیات يعتبر موانسة الرشد والخلو من السفه. ثمّ الیتامی جمع الیتیم والیتیمة، ولا ینافی في عمومها لهما قوله: (بلغوا) وضائر الجمع المذكور في الآیة (هم) لاحتمال إرادة التغليب. ولا فرق بین الیتیم وغيره في هذا الحكم بلا شبهة. وبما عرفت من قول الطیبة المتقدمة يتحد هذا مع سابقه أي: الأمر الثالث كما لا یخفی: ولعل التعویل على هذا القول - أي تحقق بلوغها بالحیض - أظهر الآقوال، ولا ینافیة التحدید بثلاث عشرة سنة في موثقة عمار، لتصریح الامام بقوله. أو حاض قبل ذلك. ولولا فتوی المشهور لرددت رواية ابن أبي عمیر بمخالفته للاعتبارات العقلیة كما لا یخفی، وعلى كل هي لا تقاوم الروایات المعتبرة الدالة على تحقق البلوغ بالحیض

_____ (1) المصدر.